

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٨٤١ لسنة ٢٠١٢

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والتوثيق والقوانين المعدلة له :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والقرارات الوزارية المعدلة لها :

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها :

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق :

وعلى قرار وزير العدل الصادر في ١٩٤٦/٨/١٨ بإنشاء مأموريات لمكاتب الشهر العقاري وتعيين مقر كل منها ودائرة اختصاصها :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٧٢١ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء مكتب للشهر العقاري والتوثيق بمحافظة جنوب سيناء يكون مقره مدينة الطور :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة في ٢٠١٢/٣/١٤ :

**قرار:****(المادة الأولى)**

تشأ مأمورية للشهر العقاري والتوثيق بمدينة شرم الشيخ - قسم شرطة شرم الشيخ بمحافظة جنوب سيناء باسم (مأمورية الشهر العقاري والتوثيق بشرم الشيخ) تتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بجنوب سيناء ، ويشمل اختصاصها المكونات الإدارية لقسم شرطة شرم الشيخ .

**(المادة الثانية)**

يعدل اختصاص كل من مأمورية الشهر العقاري بالطور ، ومكتب توثيق الطور بإخراج قسم شرطة شرم الشيخ بمكوناته الإدارية من كل منها .

**(المادة الثالثة)**

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

**(المادة الرابعة)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٢/٤/١  
صدر في ٢٠١٢/٣/٢٢

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد عبد الله